الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 4105449

تاريخ القرار: 10 ديسمبر 2020

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي

إنّ وكيل الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ

والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 جويلية 2020 تحت عدد 4105449، والذي يعرض فيه أنّ منوّبه يعمل كوسيط في تجارة الهواتف الجوالة، وقد تمّ إخضاعه إلى الإجراء الحدودي s17 من طرف وزارة الداخلية وجعله موضوع مراقبة أمنيّة مشدّدة ومطالبته بإعلام مصالح الأمن التابع لها بكلّ تنقلاته خارج مدينة صفاقس، وأنّه في كلّ مراقبة مرورية يتمّ إقتياده إلى مركز الأمن وإستجوابه عن سبب تنقلاته خارج مدينة صفاقس، ثمّ يتمّ إخلاء سبيله. لذا، قام بتقديم المطلب الراهن طالبا الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بإخضاع منوّبه إلى الإجراء الحدودي s17 وذلك بالاستناد إلى خرقه أحكام الفصول 20 و24 و49 من الدستور والمادّة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 من جهة أنّه لا يمكن الحدّ من حريّة التنقّل إلاّ بالقانون، وإلى إنعدام السند الواقعي بما أنّه لم يتمّ الحكم ضدّ منوّبه بعقوبة تكميلية بالمراقبة الإدارية، وأنّ تقييد حريّة التنقّل يستوجب صدور إذن قضائي، وإلى أنّ التمادي في تنفيذ الإجراء من شأنه أن يتسبّب لمنوّبه في نتائج يصعب تداركها لمنعه من القيام بواجبات عمله وتوفير مورد رزقه ومجابهة مصاريف التداوي بما أنّه مريض.

وبعد الإطّلاع على ردّ وزير الداخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 سبتمبر 2020 والذي دفع فيه بأنّه تمّ إخضاع العارض إلى الإجراء الحدودي بناء على معطيات أمنيّة ثابتة، وهو إجراء أمني يتمّ بمقتضاه التثبّت في هويات الأشخاص لمراقبة تحركاتهم ويندرج في نطاق العمل الأمني الاستباقي الوقائي بالأساس وقد تأكّدت أهميّته بالنّظر لحساسية الأوضاع الأمنيّة الراهنة وما شهدته البلاد من عمليات إرهابية خاصّة من قبل عناصر معروفة بإنتماءاتها الدينية المتشدّدة، الأمر الذي أدّى إلى إعلان حالة الطوارئ بالبلاد والتي تحتّم اتّخاذ الإجراءات اللازمة وتكثيف عمليات المراقبة والتثبّت في هويّة الأشخاص ورفع حالة اليقظة إلى أقصى درجاتها حفاظا على أمن وأمان الوطن من جهة وسعيا لمواجهة التهديدات الإرهابية التي لا تزال قائمة ومهدّدة باستمرار استقرار

الأوضاع الأمنيّة بالبلاد التونسية على جميع الأصعدة. وأنّ الإجراء الأمني باعتباره من قبيل التدابير الأمنية العادية يستند إلى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الدّاخليّة الذي منح لهذه الأخيرة صلاحيات مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهوريّة وبالحدود التّرابيّة بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام، ذلك أنّ صلاحيات المراقبة كيفما تمّ ذكرها في النصّ الترتيبي المذكور وردت مطلقة وبالتالي يتّعيّن اعتمادها على إطلاقها، الأمر الذي يجعلها تستوعب جميع أشكال المراقبة بما في ذلك الإجراءات الحدودية ذات الصبغة الوقائية. وأنّه فضلا عن ذلك فإنّ الإجراء وقتي تتمّ مراجعة مدّته بصفة دورية ورفعه حال انتفاء موجبه كما هو الحال بالنسبة لعديد العناصر الذين تمّ رفع هذا الإجراء في خصوصهم، فضلا عن كونه لا يعدّ تقييدا من حريّة التنقّل المكفولة بالدستور والمعاهدات الدولية المصادقة عليها تونس ولا يقصد منع المعنيين به من السفر باعتبار أنّ تحجير السفر يكون قضائي ويقتصر دور وزارة الداخلية على التنفيذ، وهو ما يجعل القرار المراد توقيف تنفيذه مستندا على أسس قانونية وواقعية سليمة. وطلب على ضوء ما سلف ذكره رفض المطلب لعدم استناده إلى أسباب جديّة تكتسي قوّة الإقناع في الظّاهر خاصّة وأنّه لم يتمّ منع العارض من ممارسة حريّته في التنقّل، فضلا على أنّ تنفيذ القرار لا تترتّب عنه آثار يصعب تداركها باعتباره من قبيل الإجراءات الوقتيّة الوقائيّة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يرمي نائب العارض من خلال المطلب الرّاهن إلى الإذن بتوقيف قرار وزير الداخلية والقاضي بإخضاع منوّبه إلى الإجراء الحدودي s17 ومنعه من التنقّل داخل البلاد إلاّ بإذن مسبق وذلك بالاستناد إلى خرقه أحكام الفصول 20 و24 و49 من الدستور والمادّة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 من حيث أنّه لا يمكن الحدّ من حريّة التنقّل إلاّ بالقانون، وإلى انعدام السند الواقعي بما أنّه لم يتمّ الحكم ضدّ منوّبه بعقوبة تكميلية تتمثّل في المراقبة الإدارية، وأنّ تقييد حريّة التنقّل يستوجب صدور إذن قضائي، وإلى أنّ التمادي في تنفيذ الإجراء من شأنه أن يتسبّب لمنوّبه في نتائج يصعب تداركها لمنعه من القيام بعمله وتوفير مورد رزقه بإعتباره تاجرا في الهواتف الجوّالة يستوجب التنقّل داخل البلاد.

وحيث دفع وزير الداخلية برفض المطلب لعدم استناده إلى أسباب جديّة تكتسي قوّة الإقناع الظّاهر خاصّة وأنّه لم يتمّ منع العارض من ممارسة حريّته في التنقّل، فضلا على أنّ تنفيذ القرار لا يترتّب عنه آثار يصعب تداركها بإعتباره من قبيل الإجراءات الوقتيّة الوقائيّة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 24 من الدستور التونسي الجديد أنّه "لكل مواطن الحرية في إختيار مقر إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته"، كما تقتضي أحكام الفصل 49 منه أن: "يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنيّة ديمقراطيّة وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحّة العامّة، أو الآداب العامّة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفّل الهيئات القضائيّة بحماية الحقوق والحريّات من أي إنتهاك."

وحيث تقتضي أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية أنّ: "وزارة الداخليّة بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام في كامل تراب الجمهوريّة مكلّفة خاصّة ... مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصّة بالحدود الترابيّة والبحريّة ومباشرة الشرطة الجويّة".

وحيث ولئن كان للإدارة الحقّ في إخضاع المواطنين إلى الإجراء الحدودي في إطار مهمّة الحفاظ على الأمن والنظام العامين المتعهّدة بها وزارة الداخلية حسب أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 والتي تندرج في إطار ممارسة سلطة الضبط الإداري والتي تخوّل للإدارة إتّخاذ ما تراه ضروريا لحماية الأمن والنظام العامين، إلاّ أنّ الحدّ من بعض الحقوق والحريات المضمونة دستوريا يجب أن يكون حسب مقتضيات الفصل 49 من الدستور بمقتضى قانون ولضرورات الأمن العام، وأنّ عبء إثبات تلك الضروريات محمول على الإدارة تحت رقابة الهياكل القضائية التي تسهر على حماية تلك الحقوق والحريات من أيّ إنتهاك.

وحيث في ظلّ انعدام السند القانوني والواقعي للإجراء الحدودي المتّخذ ضدّ العارض خاصّة في ضلّ إحجام الإدارة عن الإدلاء ولو ببداية حجة على ما تنسبه للطالب والذي يتسبّب له في المنع من التنقّل خارج مدينة صفاقس إلاّ بإذن مسبق والتسبّب له في الإيقاف المطوّل بمراكز الأمن للبحث معه عند تنقّلاته وبالتالي إنتهاك حريّته في التنقّل وحقّه في العمل، يجعل الأسباب التي إستند إليها المطلب جديّة في ظاهرها، كما أنّ التمادي في تنفيذه من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها من حيث تعطيله عن القيام بعمله ومجابهة مصاريف حياته، ممّا يتعيّن معه قبول هذا المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أولاً: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الدّاخليّة والقاضي بإخضاع العارض إلى الإجراء الحدودي S17 وذلك إلى حين البتّ في الدعوى الأصلية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 10 ديسمبر 2020

وكيل الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة